ملحق

السنة الثالثة

العدد ٦٦

الجريدة الرسمية

المجلد

لإمارة شرقي الأردن

عمان : السبت في ٢ شعبان ١٣٥٠ و١٢ كانون الاول ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثامنة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة الثامنة

افتتحت الجلسة الثامنة الدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٣٠ – ١١ – ١٩٣١ المصادف يوم الاثنين برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضورا كثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى حمد باشا بن جازي وسلطي باشا الابراهيم ٠

الرئيس — افتتح الجلسة ٠ فليقرأ الضبط ٠

فقرئ ٠

شكري بك — دققت اللجنة المالية في قانون سنة ١٩٣٠ الموقت الملحق بميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية فقررت وضعه في الصيغة التي وزعت عليكم :

لم يكن من الممكن ان يعرض هذا القانون على المجلس التشريعي السابق لانه نشر بتاريخ ١٦ شباط سنة ٩٣١ والمجلس قد حُلّ بتاريخ ٩ شباط سنة ١٩٣١ اما المخصصات الاضافية المطلوبة فيه فانها قد أُنفقت خلال سنة ٩٢٩—٩٣٠ بالنظر للاسباب التي ساوضحها عند قرائة مفردات المخصصات المذكورة :

المادة الاولى : —

« يسمى هذا القانون قانون سنة ١٩٣٠ الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية ٠»

شكري بك – فات اللجنة ان تضيف كلمة الموقت عند تسمية هذا القانون فاقترح ان تضاف الى المادة كلمة الموقت ٠

توفيق بك — القوانين الموقتة هي التي يُصدرها المجلس التنفيذي عند مالا يكون المجلس التشريعي منعقداً وليس هذا القانون قانوناً موقتاً بل هو مشروع قانون لذلك لايمكن ان نضيف اليه كلمة (موقت) ونسميه كما اقترحتم ٠

شكري بك – اعتقد انه يجب ان يكون قانوناً موقتاً ولكن اذا كان نشر كمشروع في الجريدة الرسمية فاني اصرف النظر عن اقتراحي ٠

توفيق بك — بما ان هذا القانون اذا صدق سيكون قد صدر سنة ١٩٣١ يقتضي ان ترفع كلمة سنة ١٩٣٠ من المادة الاولى ونستبدلها بالسنة الحاضرة ٠

المادة الثانية : —

« بما ان المبالغ المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وقدرها (١٠٨٦١) جنيهاً و (٨٢٣) ملا قد أُنفقت في السنة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٣٠ للخدم المذكورة فيه زيادة على ماهو مصرح لهذه الخدم بموجب قانون الميزانية لسنة (٩٢٩—٩٣٠) المالية فانه يصرح عنها بهذا القانون بانها وُضعت وأُنفقت حسب الاصول لخدم حكومة الامارة عن تلك السنة وانه صودق عليها وسمح بها ومنحت زيادة على المبالغ الموضوعة لهذه الخدم في القانون المذكور ٠ »

(الجدول)

مل	ل ف	المادة	الفصل
٣٠٠	٦٢	الدين العمومي	٢

شكري بك — هذا المبلغ هو رصيد الفائدة المتحققة لحكومة فلسطين بسبب قرض كان اخذ منها سنة ١٩٢٥ ليوزع قروضاً زراعية على القرى التي اصيبت بالمحل ٠

لم يكن هذا المبلغ مصروفاً عند تنظيم ميزانية سنة ٩٢٩ لذلك لم يكن من الممكن ان يُدخل في الميزانية المذكورة ٠

مل	ل ف	المادة	الفصل
٤٦٣	٤٠	ادارة الولايات	٦

شكري بك — هذا المبلغ حصل بسبب النفقات الباهظة التي دفعتها الحكومة اجوراً للنقل والسفر وللبرقيات بسبب مكافحة الجراد ٠

عوده بك — مادام لا يوجد في تقسيمات حكومتنا الادارية (ولايات) فاقترح ان نبدل هذه الكلمة ب (ادارة المقاطعات) ٠

شكري بك — يمكن ان نقول (ادارة المقاطعات)

مل	ل ف	المادة	الفصل
٦٤٥	٠٨	المعتمد البريطاني	٢٢

شكري بك — هذا المبلغ دُفع ايضاً اجوراً للبرقيات بسبب مكافحة الجراد لان معاون المعتمد كان مديراً عاماً للمكافحة ٠

مل	ل ف	المادة	الفصل
٦١٥	٧٤٦٢	قوة حدود شرق الاردن	٢٤

شكري بك — هذا المبلغ لم يُدفع من قبل الحكومة وان المعاملة تجري على اساس قيد

سدس نفقات قوة الحدود من جهة مصرفاً ومن الجهة الاخرى ايراداً كاعانة وعندما أُظمت الميزانية لم تكن هـذه النفقات معروفة لدى الحـكومة لانها تُدفع بالفعل من قبل حـكومة فلسطين ·

مـل	ل ف	المـادة	الفصل
٦٦٦	٤٧٥	الآثار (فوق العادة)	٢٥

شكري بك — قد انفق هـذا المبلغ لصيانة بعض الآثار التي كانت مشرفة على الخراب وكان عدم ترميمها مما يؤدى الى زيادة خرابها ·

مل	لف	المادة	الفصل
٦٠٠	٢٣	الصحة العامة (فوق العادة)	٣٠

شكري بك — ان هذا المبلغ قد دُفع بسبب نفقات لوازم التطهير التي جُلبت من بلاد الانكليز ولم يكن معيناً حين تنظيم الميزانية ·

مل	لف	المادة	الفصل
٥٣٤	٢٦٤٨	مكافحة الجراد	٣١

شكري بك — لقد صرف هـذا المبلغ لدرء الخطر الذي كان يمكن ان يصيب الزروع بسبب هجوم الجراد عليها ·

مل	لف	المادة	الفصل
···	١٤٠	لجنة الاشراف على البدو	٣٢

شكري بك — ان هذا المبلغ مرتب لرئيس لجنة الاشراف على البدوالتى أُلفت في اواخر سنة ١٩٢٩ — ٩٣٠ المالية ·

مل	لف	
٨٢٣	١٠٨٦١	المجموع

شكري بك — ترون من هذه الايضاحات انه كان لابد من انفاق هذه المبالغ التي أدّت الى التقدم بهذا المشروع في طلب مخصصات اضافية من اجلها وان الحكومة استندت في هذا الطلب لاحكام المادة (١٠) من قانون المحاسبة العمومية المعدل لذلك اقترح وضع هذه المادة على الرأى ·

عادل بك — نحن الآن على ابواب سنة ١٩٣٢ و يظهر للمجلس الموقر انه قد مضى على آخر سنة ٩٢٩ — ٩٣٠ المالية مدة عشرون شهراً بالضبط والحكومة تعرض علينا الآن هذا الملحق الذي سُمّي «بقانون سنة ٩٣٠ الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية» ··

اني اجد عرض هذا القانون على المجلس التشريعى الموقر في هذا الوقت من الغرابة بمكان ذلك نظراً لمضى المدة التي اشرت اليها على ختام سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ولذلك اني اسأل قبل كل شيء كيف صرفت هـذه المبالغ زيادة عما هو مقرر في الجدول المربوط في ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية· فاذن ينبغي ان نعتقد ان تجاوز المخصصات الموضوعة في ميزانية السنة المذكورة معناه الخروج على احـكام القـانون الاساسي، لان الميزانية تعرض على المجلس التشريعي بشكل قانون كما نُصّ على ذلك في المادة «٣٧» من القانون الاساسي · كما انه يتوجب على رؤساء دوائر الحكومة مراعاة جميع احكام القوانين وكذلك على الحكومة ان تتقيد بقانون الميزانية وان لا تتجاوز اية مخصصات وضعت في جدول تلك الميزانية ومن جهة ثانية فان قوانين الميزانية تحتوي على نص يدل بصراحة ان الحكومة لا يمكنها ان تزيد المخصصات المعينة لكل دائرة من دوائر الحـكومة ويستعمل فى قوانين الميزانيات هـذه العبارة «يجوز تخصيص اي مبلغ لا يزيد على المقدار المبين بجانب كل فصل من فصول الجدول المربوط بهذا القانون وصرفه للخدمات والدوائر المعينة في ذلك الجدول ولا يجوز نقل اي مبلغ من فصل لآخر الا بقانون »

ان معنى هذه العبارة هو انه لايجوز ان تتجاوز الحـكومة المقادير المعينه في الجدول المختص بالميزانية ·

اذن لنا الحق وكل الحق ان نسأل الحكومة — وان كانت الحكومة الحاضرة ليست هي التي صرفت تلك المبالغ — عن اسباب صرف هـذه المبالغ والمسبب لها ·

قد بين حضرة الزميل مدير الخزينة اسباباً لكل فصل من الفصول المبينة في الجدول ولكن اعتقد ان هـذه الاسباب التي بينها لاتجيز الحكومة ان تأتي لنا بهذا القانون وتعرضه علينا للمصادقة على صرفيات زائدة عن قانون الميزانية وتطلب الينا ان نصرح بأن صرفياتها وضعت وصرفت حسب الاصول لتأخذ منا اقراراً بشرعية العمل الذي جرى بشكل الخروج على احـكام قانون الميزانية ·

لقد بين حضرة مدير الخزينة ان بعض الصرفيات في هـذه الميزانيه جرت لاسباب مستعجلة وضرورية ، اني مبدئياً اوافق على هـذا السبب المجبر ولكن اسأل الحـكومة لماذا لم تتبع المادة (٤١) من القانون الاساسي وتصدر بهذه الصرفيات قوانين موقتة اذ أن المادة المذكورة تخول الحكومة هـذه الصلاحية حيث قالت: «اذا اقتضت الضرورة حينما يكون المجلس التشريعي غير منعقد اً ان تتخذ تدابير مستعجله للمحافظه على النظام والامن العام او لدرء خطر عام او لانفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في الميزانية او في قانون خاص ٠٠٠ الخ فيجوز لسموه في المجلس ان يجيز قوانين موقته» مثلاً كان يمكن للحكومة عند ما رأت ان تخصيصات مكافحة الجراد وقتئذٍ غير كافية وبالطبع ان

مكافحة الجراد من الامور الهامة والمستعجلة ان تضع قانون موقت لهذا الغرض ومن ثم تعرضه على المجلس التشريعي الذي انعقد في ١ تشرين ثاني سنة ٩٣٠ و كذلك القول في قضية الآثار وفي قضية ادارة الولايات والمعتمد البريطاني لان مدير الخزينة قد بين ان الصرفيات الموجودة في الجدول انها صرفت باسباب مكافحة الجراد. اماَّ مابينه بخصوص الدين العمومي وقوة الحدود ودائرة الصحة العامة ولجنة الاشراف على البدو فلا ارى من موجب يُخول الحكومة لاصدار قوانين موقتة بل كان يجب ان توضع هذه المخصصات في ميزانية السنة التي تلي السنة المذكورة ·

لقد يتلخص معنا من هذه البيانات ان عرض هذا القانون على مجلسكم العالي الحاضر بصفة قانون ملحق لقانون ميزانية مضى عليها عشرون شهراً هو في غير محله · لان الحكومة بعملها هذا كانها تطلب الينا ان نوافق على الاخلال باحكام الدستور وقانون ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ·

كلنا نعلم انه في دور مضى كان مما نُعاب عليه عدم تقيدنا باحكام القوانين واننا لا نتقيد بميزانية ولهذا كان جرى ما جرى ووضع في عنق هذه البلاد « المراقبة » ونرى الآن مثل هذه الامور الشاذة مع وجود « المراقبة » · فهل ان هذا هو من مقتضيات المراقبة المدنية الصالحة ؟ ·

اني اعتقد ان بيانات حضرة مدير الخزينة لا تبرر قط لان يوافق مجلسكم الموقر على هذا القانون واعتقد انه لو جرى مثل ذلك في بلاد اخرى لأخذت الحكومة التي قامت بمثل هذا العمل تحت المحاكمة لخروجها على القانون وعلى احكام الدستور · ولكن نحن ليس لدينا من اصول يُمكِّن من اخذ الحكومة تحت المحاكمة التي سببت هذه الاعمال · ولكن يمكننا ان نرفع للسدة السنية مضبطة شكاية نشكو بها من هذا الامر الذي لا نرغب قط ان يتكرر في المستقبل واقترح على المجلس الموقر ان لا يقبل بهذا القانون من جهة ومن جهة اخرى ان نرفع مضبطة شكاية لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم نشكو بها الحكومة عما قامت به من التصرفات الشاذة التي وقعت ·

شكري بك — استعمل حضرة عادل بك الفاظ شاذة كالتلاعب والمخالفة للقوانين والخروج على الدستور وما شاكل ذلك · ولا اريد ان اشغل المجلس الموقر بالرد على هذه الكلمات انما أُريد ان اقول : يظهر من كلام عادل بك انه لم يطّلع على القواعد والنظريات المالية والقانونية المتعلقة باحضار الميزانيات وانفاذها ومراقبتها ·

تنقسم المخصصات الى ثلاثة اقسام : مخصصات طارئة واضافية ويوجد كذلك مخصصات اخرى هي المخصصات المتحولة · اما الطارئة فهي التي تحتاج اليها الحكومة ولا تكون من الخدم التي طُلبت من اجلها مخصصات في الميزانية ، كأن يقع زلزال او حريق او ما ماثل ذلك فتضطر الحكومة لنفقات

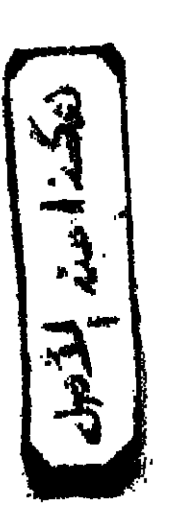
جديدة لهذه الغاية · اما المخصصات الاضافية او المنضمة ، فهي التي تحتاج اليها الخدم ذُكرت في الميزانية ووُضع لها مخصصات بمقدار معيّن ولكنه ظهر في النتيجة ان هذه المخصصات غير كافية · ففي ما يتعلق بهذين النوعين لا بد من صدور قانون · اما المخصصات المتحولة فانها مخصصات عُيّنت انواعها في جدول خاص يُربط بالميزانية واذا احتاجت الحكومة الى تزييد هذه المخصصات فان ذلك يُمكنها بقرار من المجلس التنفيذي على ان يقترن بالارادة المطاعة ·

اعود الى الرّد على الكلام الجرهري مما تفوه به عادل بك بقوله : ان الحكومة قد تأخرت كثيراً في تقديم هذا المشروع · انى لا اجد هذا الامر من الاسباب التي يجب ان تُذكر في هذا المجلس · لانه لا يوجد صراحة في القوانين تقيد الحكومة بتعيين مدة لتقديم القوانين لاسيما فيما يتعلق بالامور المالية التى يطلب انهاؤها وقتاً كثيراً ومجهوداً كبيراً لااظن عادل بك يقدرها لانه لم يمارس الامور المالية فيما اعلم ·

اعتقد ان الاسباب التي ذكرتها كافية ومعقولة وانه لو كان عادل بك موجوداً في المالية لما تيسر له ان يتصرف باحسن مما وقع · يقول ايضاً : انه من واجب الحكومة ان تتقيد بالمخصصات الموضوعة في الميزانية · انني احيل حضرة عادل بك على القوانين المالية وعلى الكتب المؤلفة في موضوع تنظيم الميزانيات فانها قد اجازت طلب المخصصات المنضمة وذكرت انه لايمكن لحكومة من الحكومات ان تستغني عنه ، فاستناداً الى هذه الملحوظات ورغبة في عدم اشغال المجلس اقول : لم يكن بدٌ مما وقع ، وان تصرف الحكومة كان قانونياً مشروعاً لذلك اترك لحكمتكم ان تقدروا الامور حق قدرها وان لا تتأثروا بالالفاظ التي لا ادرى السبب في الولوع بذكرها على هذه الصورة ·

عادل بك — اني اعرف القواعد والنظريات المالية لا بدرجة حضرة الزميل شكري بك ولكني مُطّلع عليها بسبب دراستي لها نظريّاً واعلم انه يجوز للحكومة ان تطلب اضافة على المخصصات ولم أُنكر عليها ذلك اذ قلت في كلامي السابق عند ماترى الحكومة ضرورة لطلب مخصصات زائدة عما قُدّر لها في الميزانية ان تُصدر قانوناً موقتاً وتبرمه على ان يعرض على المجلس التشريعي الموقر ·

لقد ظهر لنا من ايضاحات حضرة الزميل الاولى ، ان بعض الارقام المبينة في جدول مشروع القانون الذي نحن بصدده كانت صرفت بناء على ضرورة ماسة واعتقد انه في قضية مثل قضية مكافحة الجراد وغيرها يوجد ضرورة تخول الحكومة استصدار قانون موقت ولكن الحكومة لم تفعل ذلك ، بل تركت رؤساء الدوائر تصرف من عند ياتها بدون قانون ولا نظام حتى وبدون قرار من المجلس التنفيذي فتجاوز المخصصات وعدم استصدار قانون موقت ، لصرفها هو الخروج على القوانين واحكام الدستور



وقانون الميزانية بذاته ٠

اني اوجه نظر المجلس الموقر الى انه اذا اقدمنا على قبول هذا الامر وصدقنا على قبول مشروع القانون الذي نحن بصدده، فمن يؤمننا في المستقبل من ان الحكومة لاتخرج على احكام قانون الميزانية وان لاتتصرف بالمخصصات كيفما شائت ومن ثم تأتي بعد بضع سنين وتطلب الى المجلس الموقر ان يصدق لها على ماصرفته وما تصرفت به؟ فاذا نحن كنا الحكومة تتصرف بالمخصصات على المنوال المذكور فلا يبقى اذن من حاجة في المستقبل لتقديم قانون الميزانية على مجلسكم الموقر للمصادقة عليه ٠

اني لاأقصد قط التحامل على الحكومة — كما لايخفى على اعضائها — ولكني ارغب في ان تسير الامور وفقاً لاحكام القانون وان أنبه الافكار الى ان هنالك مجلساً تشريعياً يقدر الوظائف الموكولة اليه ويقدر ماله من صلاحية وما على الحكومة من واجبات وان نتقيد جميعنا باحكام الدستور والقوانين المرعية ٠

لهذا اكرر طلبي برفع مضبطة شكوى عن هذه التصرفات وعدم ابرام هذا القانون ٠

حسين باشا الطراونه — ان المادة «٣٧» من الدستور تنص على ان الميزانية تعرض على المجلس الموقر سنويا بشكل قانون لاجل التصديق عليه فتأخير ارسال ملحق ميزانية ٩٢٩—٩٣٠ الى يومنا هذا مضر بصالح البلاد ولا يجوز التساهل في هذا الأمر خوفاً من اتخاذه عادة في المستقبل فنكون خرجنا على احكام الدستور ٠

واذا قيل لنا ان الضرورة قضت بصرف ما صرف من مخصصات زائدة، فاقول انه كان بامكان الحكومة ان تصدر قانوناً موقتاً لهذه الغاية مستعملة صلاحيتها الممنوحة لها في القانون الاساسي ٠

لذلك اقترح وضع حد للتصرفات غير القانونية في ميزانية البلاد كيما يكون الدستور محترم ٠

متري باشا الزريقات — ارى من الموافق تأجيل البحث في مشروع هذا القانون ريثما يتيسر الوقت الكافي لاعضاء المجلس الكرام لدرسه مرة ثانية ٠

الرئيس — اضع اقتراح متري باشا القاضي بتأجيل المذاكرة في مشروع هذا القانون بالرأي ٠

«فوافق المجلس على تأجيل البحث به»

الرئيس — عندنا قانون كان وضع كملحق لقانون الميزانية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ فليقرأ ٠

«فقرئ كما هو منشور في العدد «٣٢٠» من الجريده الرسمية ٠»

عادل بك — هذه النسخة طبق الاصل عن القانون الذي كنا بصدده

شكري بك — وهذا الموضوع ايضاً غني لأجل الكلام ٠

«فوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية ٠»

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون سكك الحديد لسنة ١٩٣٠ والاسباب الموجبة له ٠

الاسباب الموجبة

بما ان حكومة فلسطين وضعت قانوناً لسكك حديد «فلسطين» يتناول احكام قسم السكة الحجازية الواقع بفلسطين وبما ان ادارة قسم من السكة الحجازية بموجب القانون المذكور والقسم الواقع منها في شرق الاردن بنظام سكك الحديد العثماني اى ان ادارة سكة واحدة بقانونين مختلفين ينافي المصلحة وبما ان هذا المشروع يطابق تماماً قانون سكة حديد فلسطين ويلائم حاجة شرق الاردن وبما ان هذا القانون اتم من نظام سكك الحديد العثماني المنوه به ولما كان استبدال القوانين والانظمة العثمانية القديمة المبعثرة في جلود الدستورين القديم والجديد التي لايتيسر لكل انسان ان يطلع عليها بسهولة بتشريع جديد اضمن لمصلحة الاهالي والحكومة معاً سن القانون المذكور ونشر كمشروع ٠

«وقرئ القانون كما هو منشور في العدد «٢٦٦» من الجريدة الرسمية»

«فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين ٠»

الرئيس — تعطل الجلسة عشر دقائق للاستراحة ٠

فعطلت ٠

الرئيس — افتتح الجلسة ٠ فليقرأ قرار اللجنة الادارية المتخذ بتاريخ ٢٤—١١—١٩٣١ حول شكاية الحجارين في عمان بشأن رسوم المقالع

فقرئ:

«تليت المضبطة المقدمة من حسن زوانه وابراهيم ورفقاه الحجارين المحالة الى لجنتنا بتاريخ ٤—١١—٩٣١ فوجدت تتضمن شكواهم من الرسوم الفادحة التى تستوفيها منهم مديرية الزراعة حيث يتكبد الفرد منهم ثمانية جنيهات رسماً سنوياً عدا عن رسم الرخصة ويلتمسون تعديل هذه الرسوم بصورة تتناسب مع الاحوال الحاضرة ٠

وتلى جواب مديرية الزراعة بناء على سؤآلنا الموجه اليها بهذا الشأن فوجد خلاصته ان ادارة الزراعة تستوفي رسم رخصة فتح مقلع لمدة ستة اشهر (٥٠٠) ملا استناداً الى القرار رقم (٩٥) المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ٩٢٣ وتستوفي ايضاً رسماً مقطوعا شهريا (٦٠٠) ملا استناداً الى تعريفة رسوم رخص الحجارة والرمل المنشور بالعدد (٢٤٠) من الجريدة الرسمية وتاريخ ١٦—١٠—٩٢٩ ٠

ولدى التدقيق تبين ان المادة الثامنة عشر المذكورة لا تمنح حق تعديل وتبديل ما ورد في متنها

الذي هو عبارة عن لزوم استيفاء خمسة بالماية من قيمة المعمولات الصافيه من كل مقلع بعـد تنزيل نفقات العمل والنقل . ولما كان وضع مثل هذه كضريبة مقطوعة بدون قانون يتعارض مع مقاصد المادة (٩) من القانون الاساسي هذا عدا عن كون ليس لرئيس النظار ومدير الزراعة حق تعديل المادة (١٨) من نظام المقالع المقترن بارادة سنية .

فعليه ترى لجنتنا ان العمل بالتعليمات المذكورة مخالف للقانون وموجب لمغدورية العمال ولا يتناسب مع ما يجب اخذه من الضرائب بالنسبة لمهنتهم . ولذلك نقترح لزوم ابطال العمل بالتعليمات المار ذكرها وتكليف الحكومة لوضع صيغة قانونية لتعديل المادة (١٨) من نظام المقالع حيث يتبين فيها المقدار الواجب اخذه من الرسوم عن القلع والنقل على ان لا يزيد رسم القلع عن عشرة قروش ورسم النقل عشرة قروش شهريا .

عوده بك — دققت اللجنة الادارية المضبطة المرفوعة لمقام رئاسة المجلس التشريعي من قبل حسن زوانه ورفقاه الحجارين في عمان وسألت مدير الزراعة والخراج عما يستند اليه من القوانين والانظمة باخذ الرسوم التي يشتكون من كثرتها الحجارين المذكورين، فاجابنا كتابياً بانه تستوفي هذه الرسوم بناء على تعليمات اصدرتها بموافقة رئيس النظار السابق استناداً على المادة « ١٨ » من قانون المقالع العثماني . ولما دققت لجنتنا في القانون المذكور وجدت ان المادة « ١٨ » منه لا تمنح رئيس النظار حق وضع تعليمات بتعيين ضرائب مقطوعة بل ان تلك المادة تخول اخذ رسوم من الحجارين على مايقطع من الحجارة والمواد الاخرى من المقالع في المابة خمسة من صافي المحصولات اى بعد تنزيل مصارفات العمل والنقل فكان شتان بين مقاصد هذه المادة من التسهيلات وبين تلك التعليمات التي فيها مافيها من الصعوبات .

لقد دققت لجنتنا بما يدفعه الحجارون من رسوم الرخص ورسوم القلع فوجدت انه يوازي ثمان جنيهات سنوياً عن كل حجار، الرسم الذي لا يدفعه اهم تاجر من التجار في سنة . فالاستمرار على جباية هذه الرسوم من الحجارين لا يتفق مع العدل والمصلحة والادارة .

قابلني مدير الزراعة والخراج وبحثنا في الامر مطولا فاعترف لي بخطأ هذه التعليمات وذكر انه يتعسر عليه تعيين مقدار رسوم المقالع ويتمنى لو ان الحكومة تضع مشروعاً آخر يعدل جميع مواد قانون المقالع العثماني لما فيه من الصعوبة في تطبيقه ولكن لجنتنا رأت ان تقترح الاكتفاء بتعديل المادة (١٨) منه فقط بصورة تجمل الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة مقطوعة وليست بنسبة حاصلات المقالع وتثبت بان لا يزيد رسم القلع على عشرة قروش ومثل هذا المبلغ على النقل .

شكري بك — احب ان الفت النظر بمناسبة ما ذكره الزميل عوده بك ان رسم الرخصة لا يوخذ عن الشخص الواحد بل عن صاحب العدة اي عنه وعن مستخدميه فاذن لا يكون الرسم المذكور يؤخذ عن شخص واحد بل عن عدة اشخاص . ثم ذكر عوده بك انه يقترح ان يكون الرسم عن النقل والقلع عشرة قروش : اني استقل هذا المبلغ بالنسبة لما اعلمه من اثمان الاحجار في الوقت الحاضر .

عوده بك — نعم ان الرخصة تؤخذ عن كل عدة والمقصد من العدة ان تكون مشكلة من حجار وعماله والرخصة هي دين سنوي وانما الرسم الذي يؤخذ بموجب التعليمات التي ذكرتها هو عبارة عن (٦٠٠) ملا شهريا فيكون رسم الرخصة جنيهاً واحداً ورسم النقل والقلع سبع جنيهات وكسور . فاذا تاملتم تجدون ان كل محل تجاري مركب من تاجر وخدمة ولا يدفع سنويا مثل هذا الرسم . فاذا وافق مجلسكم العالي على تكليف الحكومة لتعديل المادة (١٨) من قانون المقالع العثماني على الصورة التي ذكرتها فنكون جنحنا لجهة العدل والانصاف .

توفيق بك — يظهر ان قرار اللجنة الادارية هو عبارة عن اقتراح لتعديل قانون، والنظام الداخلي ينص على ان امثال هذه الاقتراحات يجب ان تُطبع وتوزع على اعضاء المجلس قبل خمسة ايام من تاريخ البحث فيها . لذلك وتطبيقاً لاحكام النظام المذكور ارجو ان يطبع هذا القرار ويوزع على اعضاء المجلس المحترمين .

«فوافق المجلس على ذلك .»

ناجي باشا العزام — لي اقتراح يافخامة الرئيس ارجو ان يقرأ .

الرئيس — فليقرأ .

فقرئ :

الاقتراح — «نظراً لكثرة وقوع اجرام الخطف والتلاعب فى امر الحياة العائلية وسوء التصرف والمعاملة من قبل الزوجين واوليائهما بدرجة مخجلة ومعلومة لدى العموم يطول شرحها وبيان المشاهدات فيها نرى خدمة لتنظيم الحياة العائلية ومحافظة على العرض بما يقتضيه الحال والزمن وضع مواد قانونية صارمة لمجازاة اقارب الزوجة الذين يفسدونها عن زوجها والذين يقفون سداً منيعاً امام زواج البنات الاناث اللواتى تحت ولايتهم او سيطرتهم او يكرهونهن على الزواج بمن لا يرغبن . واحد الزوجين الذي يكاره رفيقه ويذيقه انواع الاذى والجفاء — كل ذلك لمقاصد وغايات منحطة رديئة — كما ان المجازاة الموضوعة للخاطف والمخطوفة والتى مبدؤها سنة واحدة هي قليلة جداً وغير رادعة لوقوع

